

الرباط في : 22 فبراير 2016



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

إلى

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال كتابي موجه للسيد وزير السكنى وسياسة المدينة
الرقم: 16/74 م.ك.د.ش

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

في إطار النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يشرفني أن أتمس من سيادتكم إحالة السؤال الكتابي التالي على السيد وزير السكنى وسياسة المدينة حول موضوع: مخالفة قوانين التعمير بقلعة السراغنة وتقبلوا السيد الرئيس، فائق التقدير والاحترام

السيد وزير السكنى وسياسة المدينة

تعرف الجماعة الترابية المربوح كباقي الجماعات بإقليم قلعة السراغنة اختلالات على مستوى تطبيق القوانين والأنظمة الوزارية الجاري بها العمل في مجال التعمير (المرسوم رقم 424-13-2، المذكرة عدد 2376 كضابط للبناء العام والمحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المتعلقة بالتعمير)، حيث يعمد رئيس الجماعة الترابية المشار إليها إلى منح رخص بناء وإصلاح غير مرقمة ولا تخضع للرسوم الجبائية ولا تتم دراستها من طرف اللجنة الإقليمية للتعمير. بل يتم تسليم رخص إصلاح تتحول في الواقع إلى رخص بناء وستجدون رفقته نماذج لعينة من هذه الرخص .
بناء عليه نلتمس منكم السيد الوزير فتح تحقيق نزيه وتحريك المساطر القانونية في حق كل من ثبت تورطه في خرق القانون .



المملكة المغربية

مجلس المستشارين

الواردات

08 مارس 2016 / 25 جويلية 2016

مسجل تحت رقم: 424

عامل إقليم قلعة السراغنة إلى

السيد رئيس جماعة المربوح
تحت إشراف السيد رئيس دائرة قلعة السراغنة

الموضوع : مخالفات في ميدان التعمير.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تبعا للجولة التي قامت بها اللجنة الاقليمية للمراقبة لتراب جماعة المربوح يوم الاربعاء 2014/09/03 تم ضبط المسمى المصطفى السويبة يقوم ببناء سور اسمنتي يحيط بقطعة ارضية تبلغ مساحتها حوالي هكتار و 62 ار بدوار لعرج مستفيدا من رخصة مسلمة من مصالحكم غير مرقمة و مؤرخة بـ 2014/07/23، و في الفصل الاول منها يرخص للمعني بالامر بترميم سور اسمنتي علوه 1.4 م و اضافة سياج حديدي الا انه في الواقع يوجد سور ترابي علوه حوالي 80 سنتم فقط و ان السياج الاسمنتي تم ضبطه في طور الانجاز من طرف اللجنة الاقليمية مما يعد تحايلا على القوانين المنظمة للتعمير. كما تم ضبط المسمى محمد عودات يقوم بإشغال بناء الطابق الثاني بدون ترخيص بدوار اولاد مسعود و المسمى السويبة احمد يقوم ببناء اضافي بالطابق الثاني دون ترخيص مخالفا لمحتويات التصميم المصادق عليه.

لذا فانكم تتحملون المسؤولية الكاملة في تسليمكم هذا الترخيص غير القانوني و الذي يتنافى و القوانين المعمول بها في هذا الميدان.

و عليه يتعين عليكم موافاتي بالتوضيحات و التفسيرات التي ادت بكم الى قيام بهذه الممارسات اللاقانونية.

والسلام

نسخة موجهة الى السيد رئيس الشؤون الداخلية بالعنالة
"للاخبار"

عن العامل وبأمر من
الكتابة العامة

2014 3 097

2014 3 097

رخصة بناء شمساج حديدى

ان رئيس المجلس القروى لجماعة المربوح

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بتنظيم الجماعات الصالح بتنفيذه المظهر الشريف

رقم 20/00 (1) المتناظر في 25 رجب 1423 الموافق ل 23 أكتوبر 2002.

بناء على المظهر الشريف رقم 102.31 المتناظر في 05 ذي الحجة 1412 الموافق ل

10/00 (2) المتعلق ببناء المبنى رقم 102.31 المتناظر في

10/00 (3) المتعلق ببناء المبنى رقم 102.31 المتناظر في

10/00 (4) المتعلق ببناء المبنى رقم 102.31 المتناظر في

بناء على المظهر الشريف رقم 102.31 المتناظر في 05 ذي الحجة 1412 الموافق ل

10/00 (5) المتعلق ببناء المبنى رقم 102.31 المتناظر في

10/00 (6) المتعلق ببناء المبنى رقم 102.31 المتناظر في

10/00 (7) المتعلق ببناء المبنى رقم 102.31 المتناظر في

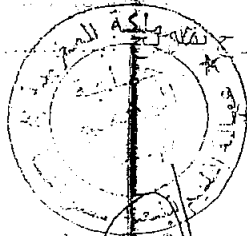
الفصل الثالث: يدع على صاحب الرخصة القيام بأي أشغال أخرى غير المذكورة في الفصل

الأول أعلاه تحت طائلة تطبيق العقوبات الجزية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها

العمل.

الفصل الرابع: ان هذه الرخصة صالحة لمدة سنة ابتداء من تاريخ تسليمها.

حرر بالمربوح



امضاء رئيس المجلس القروى

امضاء الرئيس

الشيخ محمد القروى

2014

مجلس الجماعة القروية

رئيس الجماعة

الشيخ محمد القروى

الشيخ محمد القروى

رخصة بناء رقم 18 / 2015 بتاريخ 2015

ان رئيس المجلس القروي لجماعة المربوح

بناء على الظهير الشريف رقم 297-02-1 المؤرخ في 25 رجب 1423 الموافق 3 اكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 78-00-المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره تميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-03-82 الصادر في 20 محرم 1430 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01-03 و الظهير الشريف رقم 08-153-1 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17-08..

بناء على الظهير الشريف رقم 1-92-31 الصادر في 5 دي الحجة 1412 الموافق 7 يوليو 1992 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير .

بناء على طلب رخصة بناء السفلي و الطابق الاول مقدم من طرف السيد: الغاني الخدوري

الساكن : دوار أولاد عيسى جماعة المربوح

بناء على التصميم الذي تمت الموافقة عليه من طرف رئيس جماعة المربوح بتاريخ 2015/08/12

يـرـخـص

الفصل الأول : يرخص للسيد : الغاني الخدوري ببناء السفلي وطابق واحد.

بالعنوان : دوار أولاد عيسى جماعة المربوح .

الفصل الثاني : يتوجب تعليق مراجع الرخصة (الرقم و التاريخ) على لوحة لا يقل حجمها عن 30 على 50 سنتيم .

الفصل الثالث : اثناء مدة انجاز الأشغال يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتأمين حركة العبور والسير وسلامة المارة بوجه عام وذلك بوضع سياج مانع حول المساحة المراد استغلالها لأنجاز المشروع مع انارته ليلا ان اقتضى الحال لذلك .

الفصل الرابع : يتوجب تطبيق التصميم المصادق عليه . اذا ما اراد المرخص له بالقيام بادخال تغيير ما على البناية التي ينجزها يتعين عليه بتوقيف الأشغال ثم الأدلاء بتصميم تعديلي .

الفصل الخامس : يتعين وضع مواد البناء داخل المساحة المسموح باستغلالها التي يجب الا تتعدى ثلث الممر العمومي . كما يتوجب على المعني بالأمر بعد انتهاء الأشغال بتنظيف المكان وإعادته الى الحالة التي كان عليها من قبل .

الفصل السادس : يجب ان يحتفظ بالتصميم المصادق عليه بمكان الورش و إدلائه عند كل مراقبة .

الفصل السابع : لا تصبح البناية قابلة للسكنى او الاستغلال إلا بعد حصول صاحبها على رخصة السكنى او الاستغلال .

الفصل الثامن : تعتبر هذه الرخصة لاغية في حالة عدم بدء الاشغال عند انصرام سنة (1) من تاريخ تسليمها .

الفصل التاسع : سلمت هذه الرخصة مع كامل الاحتفاظ بحقوق الغير .

المربوح في :

المصادق : رئيس المجلس القروي

امضاء : الرئيس

العمدة الفر شار

رخصة بناء رقم 21/2015 بتاريخ 18/08/2015

ان رئيس المجلس القروي لجماعة المربوح
بناء على الظهير الشريف رقم 297-02-1 المؤرخ في 25 رجب 1423 الموافق 3 اكتوبر 2002 بتنفيذ القانون
رقم 78-00-المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره تميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-03-82 الصادر في 20 محرم
1430 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01-03 و الظهير الشريف رقم 1-08-153 الصادر في 22 صفر 1430)
18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17-08..
بناء على الظهير الشريف رقم 1-92-31 الصادر في 5 ذي الحجة 1412 الموافق 7 يوليو 1992 المتعلق بتنفيذ القانون
رقم 90-12 المتعلق بالتعمير .
بناء على طلب رخصة بناء السفلي و الطابق الاول مقدم من طرف السيد: محمد كريتيح
السكن : دوار اولاد عتمان جماعة المربوح
بناء على التصميم الذي تمت الموافقة عليه من طرف رئيس جماعة المربوح بتاريخ 2015/08/18

يـرـخـص

- 1- **المرشح** : يرخص للسيد : محمد كريتيح ببناء السفلي وطابق واحد.
بالعنوان : دوار اولاد عتمان جماعة المربوح .
2- **المرشح** : يتوجب تعليق مراجع الرخصة (الرقم و التاريخ) على لوحة لا يقل حجمها عن 30 على 50 سنتم .
3- **المرشح** : اثناء مدة انجاز الأشغال يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتأمين حركة العبور والسير وسلامة المارة بوجه
عام وذلك بوضع سياج مانع حول المساحة المراد استغلالها لأنجاز المشروع مع انارته ليلا ان اقتضى الحال لذلك .
4- **المرشح** : يتوجب تطبيق التصميم المصادق عليه . اذا ما اراد المرخص له بالقيام بادخال تغيير ما على البناية التي
ينجزها يتعين عليه بتوقيف الأشغال ثم الأدلاء بتصميم تعديلي .
5- **المرشح** : يتعين وضع مواد البناء داخل المساحة المسموح باستغلالها التي يجب الا تتعدى ثلث الممر العمومي .
كما يتوجب على المعني بالأمر بعد انتهاء الأشغال بتنظيف المكان وإعادته الى الحالة التي كان عليها من قبل .
6- **المرشح** : يجب ان يحتفظ بالتصميم المصادق عليه بمكان الورش و إدلانه عند كل مراقبة .
7- **المرشح** : لا تصبح البناية قابلة للسكنى او الاستغلال إلا بعد حصول صاحبها على رخصة السكنى او الاستغلال .
8- **المرشح** : تعتبر هذه الرخصة لاغية في حالة عدم بدء الأشغال عند انصرام سنة (1) من تاريخ تسليمها .
9- **المرشح** : سلمت هذه الرخصة مع كامل الاحتفاظ بحقوق الغير .

المربوح في :
رئيس المجلس القروي
العضو الرئيسي
العضو الأساسي القروي

رخصة بناء رقم 11 / 2015 بتاريخ

2015 449 04

ان رئيس المجلس القروي لجماعة المربوح

بناء على الظهير الشريف رقم 297-02- 1 المؤرخ في 25 رجب 1423 الموافق 3 اكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 78-00-المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره تميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 82-03-1 الصادر في 20 محرم 1430 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01-03 و الظهير الشريف رقم 153-08-1 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17-08 ..

بناء على الظهير الشريف رقم 1 - 92 - 31 الصادر في 5 دي الحجة 1412 الموافق 7 يوليو 1992 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 90 - 12 المتعلق بالتعمير .

بناء على طلب رخصة بناء السفلي و الطابق الاول مقدم من طرف السيد : عزيز الحر

السكن : دوار اولاد عيسى جماعة المربوح

بناء على التصميم الذي تمت الموافقة عليه من طرف رئيس جماعة المربوح بتاريخ 2015/08/04

ي ر خ ص

الفصل الاول : يرخص للسيد : عزيز الحر ببناء السفلي وطابق واحد.

بالعنوان : دوار اولاد عيسى جماعة المربوح .

- الفصل الثاني : يتوجب تعليق مراجع الرخصة (الرقم و التاريخ) على لوحة لا يقل حجمها عن 30 على 50 سنتيم .

- الفصل الثالث : اثناء مدة انجاز الأشغال يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتأمين حركة العبور والسير وسلامة المارة بوجه

عام وذلك بوضع سياج مانع حول المساحة المراد استغلالها لأنجاز المشروع مع انارته ليلا ان اقتضى الحال لذلك .

- الفصل الرابع : يتوجب تطبيق التصميم المصادق عليه . اذا ما اراد المرخص له بالقيام بادخال تغيير ما على البناية التي بنجزها يتعين عليه بتوقيف الأشغال ثم الأدلاء بتصميم تعديلي .

- الفصل الخامس : يتعين وضع مواد البناء داخل المساحة المسموح باستغلالها التي يجب الا تتعدى ثلث الممر العمومي .

كما يتوجب على المعني بالأمر بعد انتهاء الأشغال بتنظيف المكان وإعادته الى الحالة التي كان عليها من قبل .

- الفصل السادس : يجب ان يحتفظ بالتصميم المصادق عليه بمكان الورش و إدلانه عند كل مراقبة .

- الفصل السابع : لا تصبح البناية قابلة للسكنى او الاستغلال إلا بعد حصول صاحبها على رخصة السكنى او الاستغلال .

- الفصل الثامن : تعتبر هذه الرخصة لاغية في حالة عدم بدء الاشغال عند انصرام سنة (1) من تاريخ تسليمها .

- الفصل التاسع : سلمت هذه الرخصة مع كامل الاحتفاظ بحقوق الغير .

2015 449 04

المربوح في :

امضاء : رئيس المجلس القروي



رخصة بناء رقم 27/2015 بتاريخ

ان رئيس المجلس القروي لجماعة المربوح

بناء على الظهير الشريف رقم 297-02-1 المؤرخ في 25 رجب 1423 الموافق 3 اكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 78-00-المتعلق بالمشاق الجماعي كما تم تغييره تميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 82-03-1 الصادر في 20 محرم 1430 (24 مارس 2009) بتنفيذ القانون رقم 03-01 و الظهير الشريف رقم 153-08-1 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17-08..

بناء على الظهير الشريف رقم 1-92-31 الصادر في 5 ذي الحجة 1412 الموافق 7 يوليو 1992 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير .

بناء على طلب رخصة بناء السفلي و الطابق الاول مقدم من طرف السيد : هشام حمر الراس

ساكن : دوار الخناتفة المربوح

بناء على التصميم الذي تمت الموافقة عليه من طرف رئيس جماعة المربوح بتاريخ 2015/08/19

ملاحظات

الفصل الاول : يرخّص للسيد : هشام حمر الراس ببناء السفلي وطابق واحد

بالعنوان : دوار الخناتفة جماعة المربوح .

الفصل الثاني : يتوجب تعليق مراجع الرخصة (الرقم و التاريخ) على لوحة لا يقل حجمها عن 30 على 50 سنتيمتر .

الفصل الثالث : اثناء مدة انجاز الأشغال يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتأمين حركة العبور والسير وسلامة المارة بوجه عام وذلك بوضع سياج مانع حول المساحة المراد استغلالها لأنجاز المشروع مع انارته ليلا ان اقتضى الحال لذلك .

الفصل الرابع : يتوجب تطبيق التصميم المصادق عليه . اذا ما ارد المرخص له بالقيام بادخال تغيير ما على البناية التي

ينجزها يتعين عليه بتوقيف الأشغال ثم الادلاء بتصميم تعديلي .

الفصل الخامس : يتعين وضع مواد البناء داخل المساحة المسموح باستغلالها التي يجب الا تتعدى ثلث المسر العمومي .

كما يتوجب على المبنى بالامر بعد انتهاء الأشغال بتنظيف المكان وبعادته الى الحالة التي كان عليها من قبل .

الفصل السادس : يجب ان لا تخط بائنة حيز التصديق عليه بمكان نورش و . (لته عند كل مراقبة .

الفصل السابع : لا تصبح البناية قابلة للسكنى او الاستغلال الا بعد حصول : احبها على رخصة السكنى او الاستغلال .

الفصل الثامن : تعتبر هذه الرخصة لاغية في حالة عدم بدء الاشغال عند انقضاء سنة (1) من تاريخ تسليمها .

الفصل التاسع : سادت هذه الرخصة مع كامل الاحتفاظ بحقوق الغير .

المربوح في :

امضاء : رئيس المجلس القروي

امضاء :

رخصة بناء رقم 29 / 2015 بتاريخ

إلى رئيس المجلس القروي لجماعة المربوح

بناء على الظهير الشريف رقم 297 - 02 في 25 رجب 1423 الموافق 3 أكتوبر 2002 بقا
رقم 78-00-المتعلق بالملاق الجماعي كما تم تغييره وتنقيح بمقتضى الظهير الشريف رقم 82-03-1 الصادر في 11
1430 (24 مارس 2009) المتعلق بفتح رقم 01-03 والظهير الشريف رقم 153-08 الصادر في 22 صفر 1430
18 فبراير 2009) بتبني القانون رقم 17-08

بناء على الظهير الشريف رقم 1-92-31 الصادر في 5 ذي الحجة 1412 الموافق 7 يوليو 1992 المتعلق بتنفيذ القانون
رقم 90-12 المتعلق بالتعمير

بناء على طلب رخصة بناء السفلي و الطابق الاول مقدم من طرف السيد: سميد رشيد

السكن : دوار الجديد جماعة المربوح

بناء على التصميم الذي تمت الموافقة عليه من طرف رئيس جماعة المربوح بتاريخ 2015/09/28

بمـرخصـص

الفصل الأول : يرخص السيد : سميد رشيد ببناء السفلي و طابق واحد

بالتوازي : دوار اولاد امحمد بن مسعود جماعة المربوح

الفصل الثاني : يتوجب على صاحب الرخصة (الرقم و التاريخ) على لوحة لا يقل حجمها عن 50 على 50 سنم

الفصل الثالث : أثناء مدة انجاز الأشغال يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتأمين حركة المرور والسير وسلامة المارة

عند وذلك بوضع سياج مانع حول المساحة المراد استغلالها لأنجاز المشروع مع إثارته ليلا ان اقتضى الحال لذلك

الفصل الرابع : يتوجب تطبيق التصميم المصادق عليه اذا ما اراد المرخص له بالقيام باذخال تغيير ما على البناية التي

ينجزها يتعين عليه بتوقيف الأشغال ثم الأدلاء بتصميم تعديلي

الفصل الخامس : يتعين وضع مواد البناء داخل المساحة المسموح باستغلالها التي يجب الا تتعدى ثلث الممر العمومي

كما يتوجب على المعني بالأمر بعد انتهاء الأشغال بتنظيف المكان وإعادةه الى الحالة التي كان عليها من قبل

الفصل السادس : يجب ان يحتفظ بالتصميم المصادق عليه بمكان الورش و إدلائه عند كل مراقبة

الفصل السابع : لا يصح البناء في المنطقة السكنية او الاستعمارية بعد حصول صاحبها على رخصة السكني او الاستعماري

الفصل الثامن : تعتبر مدة الرخصة لاجية في حالة عدم بدء الاستعمال عند انصرام سنة (1) من تاريخ تسليمها

الفصل التاسع : سلمت هذه الرخصة مع كامل الاحتفاظ بحقوق الغير

المربوح في

امضاء : رئيس المجلس القروي

(رخصة بناء سور ترابي)

إن رئيس المجلس القروي لجماعة المربوح

بناء على القانون رقم (01-78) المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق لـ 23 أكتوبر 2002.

بناء على التصويت المصادق عليه بتاريخ 18/07/2006 تحت عدد 2006/40

بناء على مستحبات المادة 50 من الميثاق الجماعي ولاسيما مراقبة البناءات اللازمة ترميمها

بناء على الطلب الذي تقدم به السيد ادريس السادقي

يقرر ما يلي

الفصل الأول : يرخّص للسيد ادريس السادقي بناء منزل بالطين فقط دون استعمال المواد الإسمنتية والحديد بدوار أولاد عثمان بالجماعة القروية المربوح.

الفصل الثاني : يتبع إلى صاحب الخدمة القيام بأي أشغال أخرى غير المذكورة في الفصل الأول أعلاه تحت طائلة تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثالث : إن هذه الرخصة صالحة لمدة ستة ابتداء من تاريخ تسليمها.

حرر بالمربوح في 22 سبتمبر 2014

إمضاء رئيس المجلس القروي لجماعة المربوح

